البها لعدم حصول المساكنة- وكذا لو انفرد احدهما بحجرة كذلك او كما لو قال والله افعل كذا غدا نحو
لاكلن هذا الطعام غدا ففوته باختياره قبل التمكن من الغد كان اتلف الطعام او بعضه قبله او تمكن
في الغد من الفعل كالاكل ففات قبل ان يفعل بتلف الطعام مثلا او بعضه ولو بغير اختياره او مات
الحالف بعد التمكن من اكله فانه يحنث لتفويته البر باختياره بخلاف تلفه بغير اختياره قبل الغد وان
تمكن او فيه قبل التمكن فانه لا يحنث لفوات البر بغير اختياره كالمكره وفيما اذا تلف قبله باختياره
انما يحنث في الغد بعد مضي زمن امكان الاكل او قال لافعلن كذا اليوم او غدا الا ان يشاء زيد اي الا ان افعله
فمات زيد مثلا وشك في مشيئته فيحنث لان الاصل عدمها مع التزامه الفعل باليمين من غير ان يعارضه
شئ وبه فارق عدم الحنث في انت طالق الا ان يدخل زيد الدار وشك هل دخل قبل موته اولا وان افعل
المحلوف عليه ذلك اليوم ثم شاء زيد اولا وان لم يفعله وقد شاء زيد ان لا يفعله فكذلك او ان يفعله
حنث لا ان حلف ليضربن عبده مائة جلدة او عصا فشدها وضربه بها مرة او بعثكال بكسر اوله
وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة شمراخ وشك في تثاقل نحو عثكال عليه حتى ناله جميع الشماريخ
فانه لا يحنث وان كان الورع انه يكفر وفارق ما قبله بان الضرب سبب ظاهر في التثاقل فاكتفي به
والمشيئة لا امارة عليها ولو حلف ليضربنه مائة ضربة او مائة مرة لم يبر بنحو العثكال قال ابن الرفعة
عن الامام ويعتبر فيها التوالي اي لان ذكر العدد قرينة على ان المراد الايلام فهو كوصف الضرب بالشديد
او مائة سوط لم يبر بالعصي ولا بالعثكال على المعتمد ويبر بسياط مجموعة وان شك في اصابة الكل فان
ترجح عدم اصابة الكل لم يبر كما اقتضاه كلامهم قاله الاسنوي ويجزي عن الضرب نحو لطم ولكم ولو
مع حبوب او سكر لا موت وان لم يولم ما لم يصفه بالشديد فيرجع فيه للعرف ويختلف باختلاف حال
المضروب لا بنحو عض ونتف شعر وقرص وخنق او كما لو قال والله لا افارقك حتى استوفي حقي منك ففارقه
قبل استيفائه منه كفرقة المتبايعين عن مجلس البيع مختارا ذاكرا لليمين او قاما شيا ووقف واحد منهما حتى
بعد عنه الاخر بحيث بعد مفارقا له فيحنث لوجود المفارقة بوقوفه مع مشي غريمه وعكسه او عدا هو
اي الحالف لا الاخر فيحنث ايضا لانه فارقه بعدوه بخلاف عدو صاحبه ولو باذن منه له في ذلك وان
تمكن الحالف من متابعته فلم يتبعه او فارق مكانه بعد ذلك لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه
او قال والله لا تفارقني حتى استوفي حقي منك او حتى توفيني حقي فبالعكس فيحنث بمفارقة الغريم لا بمفارقة
هو للغريم ولو فارقه الغريم ناسيا او مكرها فلا حنث ان كان ممن يبالي بتعليقه وكذا فيما ياتي في ولا افترق
يحنث بمفارقة احدهما عالما مختارا والابر ولو بنحو حوالة على غريمه او احتيال به على غريم غريمه او اعتياض
كالمفارقة لتفويته البر باختياره وكذا او اوفاه لافلاسه وان لزمه كما لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه
لا ان منعه الحاكم من ملازمته لانه حينئذ كالمكره فعلم ان حكم هنا بنحو ازالة الهجر المحرم ومنع الحنث
ويؤخذ منه انه لو ازال الهجر المحرم بتكليمه ثم كلمه قبل مضي ثلاثة ايام حنث لان تكليمه الثاني لم يفده
الحكم لانه انما حكم عليه والزمه بما يزيل الهجر المحرم دون غيره فتنبه لذلك فانه مهم ويغفل عنه كثيرا
وان فعل الواجب من غير حكم لا يمنعه ولو استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه كمغشوش
او نحاس وجهله ووجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية

بخلاف

١٨١

بخلاف ما اذا كان من غير جنس حقه وعلم به او كما لو قال لا اكل سمنا او لا اكل خلا فاكل احدهما في طعام
كعصيدة او سكباج يحنث ان ظهر جرم السمن لا طعمه برؤيته في نحو العصيدة ولون الخل وطعمه لا احدهما
في نحو السكباج ومنه يؤخذ انه لا يحنث الحالف لا ياكل لبنا باكل مطبوخ به الا ان ظهر جرمه دون لونه
وطعمه وكذا يحنث باكله احدهما وحده جامدا لا بشربه ذائبا لصدق اسم الاكل في ذلك دون هذا
او كما لو قال والله لا اكل ذا البسر مشيرا للبسر ثم اكل ذلك البسر فانه يحنث تغليبا للاشارة وانما لم
يحنث في لا اكل هذه السخلة فكبرت لزوال الاسم ولا يلزم من اعتباره لمطابقته اعتباره فيما قبله لعدمها
او كما لو قال والله لا اكل بيضا وقال ايضا والله لا اكل ذا مشيرا للبيض ولم يسمه فانه اذا اكله حنث
في يمينه الاولى ولا في الثانية ولا يحنث به في شئ منهما ان اكله في ناطف لانه لم ياكل ما يسمى بيضا
وقد اكل ما اشار اليه ولم يسمه ومن ثم لو سماه كلا اكل ذا البيض لم يبر بذلك وحيث لزمت الحالف
الكفارة كفر بعتق لرقبة موصوفة بما مر في الكفارة مع النية لمطلقها وان لم يعين فيما لو كان عليه
كفارات متعددة كما مر ثم ايضا وانما يصح التكفير به من كامل لا من مبعض وان ايسر لانه ليس اهلا للولاء
المستلزم للولاية والارث ولا اهلية فيه لهما ومما اختصت به كفارة اليمين انها مخيرة ابتداء مرتبة
انتهاء للاية فيتخير الحالف بين عتق او تمليك عشرة مساكين ويدخل فيهم الفقراء ولو محاجر لكن
يجب الدفع لوليهم كالزكوة كل بالجر بدلا اي كل مسكين مدا مما يجزئ في الفطرة ومن عبر بالحب
فقد جرى على الغالب او تمليك كل من العشرة ما يسمى كسوة ولو نحو رداء ومنديل يحمل في اليد ومثله
بالاولى قميص لا كم له خلافا لمن وهم فيه وسراويل ولو لم يصلح للمدفوع له كان دفع سراويل طفل
او قميصه لرجل لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطي ما للمراة للرجل وعكسه ويجزئ الملبوس ولو كان
عتيقا لكن يشترط ان يكون قويا غير مخرق لبلاء وان تخرق لنحو جدته كالطعام العتيق اما ممحق
ومرقع لبلاء لا لنحو زينة وجديد مهلهل دوامه بقدر دوام البالي فقط فلا يجزئ لضعف النفع
فيه كالطعام المعيب ويجزئ من اي جنس كان رديا كان او غيره ولو كان حريرا لرجل وجلدا اعتيد لبسه
ولو نادرا ويشترط كونه طاهر العين ولو متنجسا وعليه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه لا ان كانت الكسوة
درعا من نحو حديد ولا قلنسوة او قبعا او عرقية وفرقت بينها وبين المنديل في الاصل وزعم
اجزاء العرقية اول بحمله على ثوب يجعل تحت البرذعة يسميه اهل مصر عرقية ولا خفا ولا منطقة
ولا مداسا ونعلا او تبانا وهو سراويل صغير لا يبلغ الركبة او قفازا او تكة او خاتما لانها لا تسمى
كسوة وافهم كلامه انه لا يجوز التبعيض كاطعام بعض وكسوة بعض لانه غير الثلاثة الخصال
المخير فيها ثم الواجب بعدها صوم ثلاثة من الايام للاية ويسن تتابعها وصومها انما يجزئ المعسر
وهو من يحل له اخذ الزكوة لفقر او مسكنة وان ملك نصابا نعم من غاب ماله موسر هنا فينتظر حضوره
بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم وقت الصلوة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده
فانه يصوم لان مكان الدم بها فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا وبالنسبة
لذكر او انثى قن لانه لا يملك وللسيد منع لقنه من الصوم حتى من صوم الكفارة بسائر انواعها ان ضره
اي اجله بالنسبة لامة تحل له او لاجل تضرر في غيرها للعمل بصومه لان حقه فوري ما للكفارة على التراخي

للعمل ٢

نعم للمكاتب باذن سيده طعام وكسوة لا عتق على المعتمد م

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)